سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 14

جُزْءٌ

فِيهِ تَخْرِيجُ: حَدِيثِ:

إِنَّمَا الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلسِلةُ يَنابِيعِ الآثارِ في تَخرِيجِ الآثارِ (14)

جُزْءٌ
فِيهِ تَخرِيجُ: حَدِيثِ:

إِنَّمَا الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ (14)

جُزْءٌ

فِيهِ تَخْرِيجُ: حَدِيثِ:

إِنَّمَا الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ: مِنْ سِلْسِلَتِي الْعِلْمِيَّةِ: «سِلْسِلَةِ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ)) رَقَمُ (١٤)، الَّتِي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَظِمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيَسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِم؛ قَبُولاً حَسَنًا.

* وَلَقَدْ سُقْتُ فِي دِيبَاجَةِ هَذَا الْجُزْءِ: «**أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ**»، فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ بَدَنِهَا كُلِّهِ، مَعَ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَسْأَلُ اللهَ السَّدَادَ والتَّوْفِيقَ، أَنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ بَدَنِهَا كُلِّهِ، مَعَ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ؛ فَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا، وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ، وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* **وَلَيْسَ عِنْدَ**: التِّرْمِذِيِّ فِي «السُّنَنِ» (١١٧٣)؛ قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ، وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا).

* **واخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.**

* **فَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ الْعَوْذِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَبُو حَاتِمٍ الْجَحْدَرِيُّ، وسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٧٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»[1] (ج٣ ص١٢٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩٩)، وابْنُ

(١) **وَسَقَطَ عِنْدَ**: ابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ذِكْرُ مُوَرِّقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

=

الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٠٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٥)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠١١٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٠٩٢)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٩٠٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٢ ص١٧٥)، و(ج٣ ص١١٦)، وَمُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٣٤٠ و٣٤٣)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢١١).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٠ ص٤١٧ و٤١٨)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعَنْعَنَةُ قَتَادَةَ: هُنَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَوْذِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي قَتَادَةَ، فَلَا تَضُرُّ عَنْعَنَتُهُ فِي الْإِسْنَادِ(١)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٥ ص٣١٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٧ ص١٢٩): (وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ عَنْ قَتَادَةَ).

=

وَهُوَ: ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنْ كِبَارِ «الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ»، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: «١٠٥هـ».

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٩٩)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٥٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٣): (كَانَ ثِقَةً عَابِدًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٥٩): (ثِقَةٌ عَابِدٌ مُجَاهِدٌ بَارٌّ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٣٠٥ و٣٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٦١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٠٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (هَمَّامٌ: ثَبْتٌ فِي كُلِّ الْمَشَايِخِ).[١]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (مَا أَصَحَّ حَدِيثَ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عِنْدِي).[٢]

وَعَنِ الْإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: (كَانَ هَمَّامٌ قَوِيًّا، فِي الْحَدِيثِ).[٣]

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: عَنْ هَمَّامٍ: (ثِقَةٌ صَالِحٌ، وَهُوَ فِي قَتَادَةَ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَحْسَنُهُمَا حَدِيثًا عَنْ قَتَادَةَ).[٤]

وَعَنِ الْإِمَامِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وهَمَّامٌ).[٥]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص١٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص١٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٧ ص٢٥٩٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (هَمَّامٌ: ثَبْتٌ فِي قَتَادَةَ).[1]

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ فِي ثُبُوتِ التَّصْحِيحِ عَنِ الْحَافِظِ التِّرْمِذِيِّ، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَا نَقَلَهُ: أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج٢ ص٥٨)، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ» (ج١ ص٤١٢)، وَالْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٣٤٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص١٢٣).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٧ ص١٣١)؛ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**»، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنَاوِيُّ الْفَقِيهُ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج٢ ص٤٥٥)، وَفِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٦ ص٢٦٧).

وَنَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢٢٧)، أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٢٩٨)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٤ ص٢٨٣).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٧ ص٢٥٩٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ صَدْرُ الدِّينِ الْمُنَاوِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ» (ج٣ ص١٥): (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: لَمْ يَسْتَخْرِجْهُ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص٣١٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (ج٣ ص٩٣): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٠٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٥ ص٣١٥): «وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٣١٨): «صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢٢٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج١ ص٣٤٣).

* **وَالْحَدِيثُ شَكَّكَ فِي صِحَّتِهِ: الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٩٤)؛ فَقَالَ**: (وَإِنَّمَا شَكَكْتُ أَيْضًا فِي صِحَّتِهِ، لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَىٰ سَمَاعِ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، مِنْ مُوَرِّقٍ).

وَهَذَا الْإِعْلَالُ بِالتَّشْكِيكِ فِيهِ نَظَرٌ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ قَتَادَةَ تَدْلِيسُهُ نَادِرٌ، وَأَكْثَرُ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ، فَالْأَصْلُ تَمْشِيَةُ عَنْعَنَتِهِ، فَتُحْمَلُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، مَا لَمْ يَثْبُتِ الانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ بِالدَّلِيلِ.

الثَّانِي: أَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ رَدَّ حَدِيثَ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا.

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ.(١)

وَقَدْ ذَكَرَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ التَّقْدِيسِ» (ص٤٣)، فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

* وَلَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ تَرْجَمَتِهِ فِي: «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلعَلَائِيِّ (ص٢٥٤)؛ أَنَّ أَكْثَرَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ مِنَ الْإِرْسَالِ(٢)، وَلَيْسَ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَأَمَّا التَّدْلِيسُ: فَهُوَ قَلِيلٌ، وَلِهَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي» (ص٥١٢)؛ عَنِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (**كَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ**).

وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٧٩٨)، أَنَّهُ يُدَلِّسُ، كَعَادَتِهِ فِيمَنْ دَلَّسَ.

* فَالْأَصْلُ تَمْشِيَةُ عَنْعَنَتِهِ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَاضِحَةٍ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٩٨)، وَ«مَجْمَعَ الْأَحْبَابِ، وَتَذْكِرَةَ أُولِي الْأَلْبَابِ» لِلوَاسِطِيِّ (ج١ ص٧٠٤).

(٢) وَانْظُرِ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٣٩).

* وَلِوُجُودِ الْقَرِينَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ حَتَّىٰ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ.

* وَهُنَا قَدْ ذَكَرَ سُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَحْدَرِيُّ: أَنَّ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، فَهُوَ: عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْهُ، وَكَذَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ مِنْهُمَا؛ لِهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَوْذِيِّ.

* فَلَا مَجَالَ لِلتَّشْكِيكِ بِوُجُودِ وَاسِطَةٍ أُخْرَىٰ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مُوَرِّقٍ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا، عَلَىٰ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُعَارِضُ الرَّفْعَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

* إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَنْشَطَ الرَّاوِي أَحْيَانًا فَيَرْفَعَ الْحَدِيثَ، وَلَا يَنْشَطُ أَحْيَانًا أُخْرَىٰ، فَيُوقِفُهُ.

وَلِهَذَا صَحَّحَ الوَجْهَيْنِ: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٥ ص٣١٤)؛ فَقَالَ: (يَرْوِيهِ قَتَادَةُ؛ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ هَمَّامٌ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

* وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ: مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ). اهـ

*** وَتَابَعَ هَمَّامًا عَلَيْهِ:**

سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَحْدَرِيُّ: فَرَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ،

وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ، وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا).

أَخْرَجَهُ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٣٤٢ و٣٤٣)، وَابْنُ الْمُقْرِئُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٨ ص١٠١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١٠ ص١٠٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٢٠٦).

* وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ وَيَغْلَطُ، وَيَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ أَحْيَانًا، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ[1]، وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ هَذَا قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ[2]، فَصَحَّ الْإِسْنَادُ.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: (سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: صَدُوقُ الْحَدِيثِ). **وَفِي رِوَايَةٍ:** (صَدُوقُ اللِّسَانِ فِي الْحَدِيثِ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٠ ص٣٤٨).

(٢) وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُمْ نَقَمُوا عَلَيْهِ فِي حِفْظِهِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٠).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢١ ص٢٦ و٢٧)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٢٠٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٠ ص٢٥١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ» (ج٤ ص١٠)، وَالْمَقْرِيزِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص٣٨٤).

وَعَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَقِيَّةَ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا: «ثِقَةٌ»، قَالَ بَقِيَّةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: (انْشُرْ هَذَا الْكَلَامَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٦٠): (يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ، وَهُوَ يُحْتَمَلُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٢٠٦): (وَلَا أَرَىٰ بِمَا يَرْوِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ بَأْسًا، وَلَعَلَّهُ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ وَيَغْلَطُ، وَالْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الاسْتِقَامَةُ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ).

قُلْتُ: فَهُو شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٧): (سَمِعْتُ: أَبِي، يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ: يُحَوَّلُ مِنْهُ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٢٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢١ ص٢٦ و٢٧)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٠ ص٣٥١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص١٠)، وَالْمَقْرِيزِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص٣٨٤).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢١ ص٢٩)، وَ«مُخْتَصَرَ الْكَامِلِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص٣٨٤).

* **وَسُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَحْدَرِيُّ أَبُو حَاتِمٍ**، حَدِيثُهُ عَنْ قَتَادَةَ لَيْسَ بِذَاكَ، رَوَىٰ عَنْهُ مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ[1]، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تُوبِعَ، كَمَا هُنَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص٤٢٣): (سُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ).

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص٥٠ و١٢٨): (قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ مَا حَالُهُ فِي قَتَادَةَ؟، قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، عَنْ سُوَيْدٍ الْجَحْدَرِيِّ: (صَالِحٌ).[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ؛ عَنْ سُوَيْدٍ الْجَحْدَرِيِّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُشْبِهُ حَدِيثُهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصِّدْقِ).[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٤٢)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٧٠)، وَ«مُخْتَصَرَ الْكَامِلِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص٣٩٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٢٣٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٢٠٦)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص١٦١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص٣٩٨).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٢٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ وَافَقَ سُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ أَهْلَ الصِّدْقِ، فَصَحَّ الْإِسْنَادُ هُنَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٢٥٩): (وَلِسُوَيْدٍ: غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِ بَعْضُهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَبَعْضُهَا لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا).

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص١٦١).

وَبِسُوَيْدٍ الْجَحْدَرِيِّ[1] **ضَعَّفَ الْحَدِيثَ: الْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٤ ص٢٤٥٩)؛ بِقَوْلِهِ**: (رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو حَاتِمٍ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَسُوَيْدٌ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ سُوَيْدًا، وَبَشِيرًا، تَابَعَهُمَا: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَلَىٰ الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ: صَحِيحٌ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٢٥٩)؛ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: (وَلِسُوَيْدٍ: غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِ بَعْضُهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَبَعْضُهَا لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص١٠١): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ؛ إِلَّا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، وَهَمَّامٌ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَمَّامٍ: عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سَعِيدٍ، أَبُو الْجَمَاهِيرِ).

---

(١) وَقَدْ تُوبِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَصَحَّ الْإِسْنَادُ.

* وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ أَبُو الْجَمَاهِيرِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُّوخِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ: الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ عَنْدَ ابْنِ الْمُقْرِئِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٢٨): (وَحَدِيثُ: مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ»، لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ؛ إِلَّا هَمَّامٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٥ ص٣١٥): (وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ: عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ حَفِظَهُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ.

فَلَمْ يُخَالِفْهُ: أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، بَلْ تُوبِعَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً، فَمُتَابَعَةُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ الْحَنَّاطِ، بِزِيَادَةِ: «مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ» فِي الْإِسْنَادِ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ هَمَّامٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٥)، و(٣٤٦٤)، و(٥٠٤٦)؛ لِعَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ عَنْ هَمَّامٍ، فِيمَا تُوبِعَ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَكَذَلِكَ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٥)، و(٢٤٥٥)، و(٢٤٦٥)، لِعَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ عَنْ هَمَّامٍ، فِيمَا تُوبِعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٧٧): (وَإِنَّمَا قُلْتُ: وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ: هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِرِوَايَةِ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ: «مُوَرِّقًا» مِنَ الْإِسْنَادِ، وَهَمَّامٌ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَدْخَلَا فِي الْإِسْنَادِ: «مُوَرِّقًا»). اهـ

*** فَخَالَفَ: هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ أَقْرَبُ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا).**

فَأَسْقَطَ مِنْهُ ذِكْرَ: «مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ» مِنَ الْإِسْنَادِ.

*** فَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ طُرْخَانَ التَّيْمِيُّ: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مُوَرِّقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيَّ» فِي الْإِسْنَادِ.**

وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج٤ ص١٤١-الْأَطْرَافُ)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٤٥١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩٨).

قُلْتُ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ طُرْخَانَ التَّيْمِيُّ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ الْحُفَّاظِ، وَأَحْيَانًا يَنْفَرِدُ عَنْهُ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ اضْطِرَابٌ.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج٤ ص١٤١): (تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ).

فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٩٩ و٧٨٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٩).

* **فَحَدِيثُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:**

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَمَّامًا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ أَعْلَىٰ بِكَثِيرٍ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي قَتَادَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ أُنْكِرَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، أَكْثَرُ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَىٰ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَمَّامًا قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ هَمَّامًا، وَسَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ، وَأَبَا حَاتِمٍ الْحَنَّاطَ، قَدْ زَادُوا فِي الْإِسْنَادِ: «مُورِّقًا» بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

لِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٤٢): (قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: مُرْسَلٌ، بَيْنَهُمَا مُورِّقٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج٤ ص١٤١): (تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٢٨): (وَحَدِيثُ: مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ»، لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا هَمَّامٌ).

قُلْتُ: فَوَهِمَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ[1] عَلَىٰ قَتَادَةَ، بِعَدَمِ ذِكْرِهِ «لِمُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ» فِي الْإِسْنَادِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ فِيمَا سَبَقَ كَيْفَ وَقَعَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي الوَهْمِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَالرَّاوِي هَذَا خَالَفُوهُ الثِّقَاتُ فِي قَتَادَةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ لِمَزِيدِ ضَبْطِهِمْ.[1]

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٠٢٤)؛ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَوْذِيِّ: «ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ».

* وَهُنَا وَافَقُوهُ الرُّوَاةُ، وَهَذَا يَزِيدُ الْحَدِيثَ صِحَّةً.

وَخَالَفَهُمْ: عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: أَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨٩٠).

* **وَهَذَا وَهْمٌ**: مِنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ، عَلَىٰ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَدْ جَعَلَهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ.

وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٤ ص٣١٤)؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

* **وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ هَذَا**: لَا يُحْتَجُّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ[1]، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِنَكَارَةِ الْإِسْنَادِ هَذَا، حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ: مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٢٩٦).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

وَعَاصِمُ هَذَا: ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٥١)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٥٠٦).

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٧٤): «صَدُوقٌ».

وَكَذَلِكَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ وَهْمِ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي حَدِيثِ: قَتَادَةَ هَذَا.

*** وَرَوَاهُ بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِلِبَاسٍ يَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ يَقُولُ: مَا مَرَرْتِ بِأَحَدٍ؛ إِلَّا أَعْجَبْتِهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ، فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَشْهَدُ جِنَازَةً، أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتْ امْرَأَةٌ رَبَّهَا بِمِثْلِ أَنْ تَعْبُدَ فِي بَيْتِهَا).**

حَدِيثٌ شَاذٌّ: مَرْفُوعًا

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٦ ص١٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج٤ ص١٤١): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ شُعْبَةَ: مَرْفُوعًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج٤ ص١٤١): (وَرَوَاهُ: وَرْقَاءُ، وَمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ شَبَابَةُ عَنْهُمَا).

=

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٣ ص٥٤٥).

* وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ، فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ، إِلَّا أَعْجَبْتِهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فَيُقَالُ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَشْهَدُ جِنَازَةً، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا بِمِثْلِ: أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٣٠٦ و٢٤٠٢)، وابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢١١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢٢٩): (وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

* وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٥ ص٣١٤): (وَالْمَوْقُوفُ: هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٣٥)؛ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

* **وَتَابَعَ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَلَىٰ وَقْفِهِ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:**

أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ(١)**، وَهُوَ صَدُوقٌ: رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ: (إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجَتْ، قِيلَ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ؟، فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أُصَلِي عَلَىٰ جِنَازَةٍ، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَقِيلَ: وَمَا تُرِيدِينَ بِذَلِكَ؟، فَتَقُولُ: وَجْهَ اللهِ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا الْتَمَسَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَ اللهِ بِمِثْلِ أَنْ تَقَرَّ فِي بَيْتِهَا، وَتَعْبُدَ رَبَّهَا).**

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ: أَرْجَحُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ.

*** وَرَوَاهُ حُمَيدُ بْنُ هِلَالٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ تَابِعِيٌّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَتَقُولُ: مَا رَآنِي أَحَدٌ إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص١٥٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٥٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٤٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا، فَالْمَوْقُوفُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقٍ السَّبِيعِيِّ.

---

(١) وَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٥ ص٣١٤):

(وَالْمَوْقُوفُ: هُوَ الصَّحِيحُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ).

*** وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ، مَوْقُوفًا.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٣١).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.[1]

قُلْتُ: هَكَذَا اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي الْأَحْوَصِ: فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَقْفِهِ.

فَرَفَعَهُ: مُوَرِّقُ بْنُ مُشَمْرِجٍ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَوَقَفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَحُمَيدُ بْنُ هِلَالٍ.

وَالْمَوْقُوفُ قَدْ سَبَقَ:

فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٤٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٧١٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٣١).

وَعَلَّقَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٤٠٢)، وفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٥٤)؛ مَوْقُوفًا: بِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، بِقَوْلِهِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: **(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ).**

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٦).

قُلْتُ: وَقَدِ اجْتَهَدَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَأْوِيلِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ[1]، وَلَمْ يُصِبْ، لِأَنَّهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**).

وَهَذَا لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ: يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ هَيْئَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَاتِهَا.

* وَلِهَذَا فَنَحْنُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لِنُصُوصِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهَا مِنَ التَّكَلُّفِ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**)؛ أَيْ: زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ، لِيُغْوِيَهَا، وَيُغْوِيَ بِهَا، فَتَقَعُ فِي فِتْنَةِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ تُوقِعَ الرِّجَالَ فِي فِتْنَتِهَا.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٦ ص٣٤٦)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»؛ يَعْنِي: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا، أَوْ يَغْوِيَ بِهَا، فَيُوقِعُ أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا: فِي الْفِتْنَةِ).اهـ

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهَا مَا دَامَتْ فِي خِدْرِهَا لَمْ يَطْمِعِ الشَّيْطَانُ فِيهَا، وَفِي إِغْوَاءِ النَّاسِ.

فَإِذَا خَرَجَتْ طَمِعَ، وَأَطْمَعَ، لِأَنَّهَا حَبَائِلُهُ، وَأَعْظَمُ فُخُوخِهِ.

وَأَصْلُ: الاسْتِشْرَافِ، وَضْعُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ لِلنَّظَرِ.[3]

---

(١) وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٤ ص٢٨٣).

(٣) وَانْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (ج٦ ص٣٤٦).

قُلْتُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَوْرَةً؛ أَيْ: كُلَّهَا عَوْرَةٌ، لِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحَىٰ مِنْهَا؛ كَمَا يُسْتَحَىٰ مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ، إِذًا فَنَعْتُ السُّنَةِ النَّبويَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، وَمِنَ الْعَوْرَةِ كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٥١): (وَلاَ يُتْرَكُ لَهُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ[1]: الدَّالَّ عَلَىٰ أَنَّ وَجْهَهَا[2]؛ كَبَدَنِهَا). اهـ

قلتُ: فالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا: بِنَصِّ الْقُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والْآثَارِ.

* **وَالْعَوْرَةُ**: مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ.[3]

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلماءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا حَتَّىٰ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

قُلْتُ: فَجَمِيعُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ فِي «نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج٦ ص١٨٤)، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.[1]

---

(١) يَعْنِي؛ حَدِيثَ: «**الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**».

(٢) يَعْنِي: الْوَجْهَ عَوْرَةٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْكَافِيَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٢٣٨)، وَ«الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٧ ص١٨٢)، وَ«عِقْدَ الْجَوَاهِرِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج١ ص١٥٧)، وَ«حَاشِيَةَ الْخُرَشِيِّ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (ج١ ص٢٤٦)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٢٨٤)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٤٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٢ ص١٨)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الْأَحْزَابُ:٥٣]: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَذِنَ فِي مُسَاءَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ: فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَىٰ فِيهَا؛ **وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**؛ بَدَنُهَا، وَصَوْتُهَا، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ؛ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ، كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ»** (ج٦ ص١٨٤): (وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَهِيَ مَا عَدَا وَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا بِلَا خِلَافٍ... **وَكَذَا وَجْهُهَا، وَكَفُّهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ إِجْمَاعًا، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ**، وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ، فَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ سَدُّ الْبَابِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ؛ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَبِهِ انْدَفَعَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ عَوْرَةٍ... **عَلَىٰ أَنَّ السُّبْكِيَّ قَالَ: الْأَقْرَبُ إِلَىٰ صَنِيعِ الْأَصْحَابِ أَنَّ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ**). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: (الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ، حَتَّىٰ الظُّفُرُ)**.(٢)

=

(١) وَانْظُرِ: «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٥ ص١٥٤)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٦ ص٥٥٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٨ ص٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٤٥٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا).[١]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (ظُفُرُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَلَا تُبَيِّنُ مِنْهَا لَا يَدَهَا، وَلَا ظُفُرَهَا، وَلَا خُفَّهَا).[٢]

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ – ثِقَةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ[٣] **– قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا).**[٤]

=

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج٦ ص٣١).

قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي عَصْرِ الْأَوَائِلِ، فَمَا بَالُكُمْ لَوْ رَأَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَا أَحْدَثَتْهُ الْمُحَجَّبَاتُ الْمُتَبَرِّجَاتُ مِنْ إِظْهَارِ الْيَدِ، وَنِصْفَ السَّاعِدِ، وَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبِ، وَبَعْضُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْوَجْهِ، أَلَا يَعْلَمْنَ أَنَّهُنَّ مَبْعُوثَاتٍ، وَعَنْ هَذَا مَسْئُولَاتٍ، فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١١٧).

(٤) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٧١٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٣٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٢٣١): (وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِوَجْهِهَا، وَأَنَّهُ عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ، إِلَّا مِنْ ذِي مَحْرَمٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِرَاسَةِ الْفَضِيلَةِ» (ج٥ ص٢٣١): (وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عَدَمِ خُرُوجِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَامَ الرِّجَالِ؛ إِلَّا مُتَحَجِّبَاتٍ، غَيْرِ سَافِرَاتِ الوُجُوهِ، وَلَا حَاسِرَاتٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَبْدَانِ، وَلَا مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْضِيحِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢٥ ص١٦٣): (وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُظْهِرَ شَيْئًا مِنْ عَوْرَتِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص١١٢): (أَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٣٢٩): (وَالْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ: فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٦ ص٢٦٦): (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**: أَيْ: هِيَ مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَحَقُّهُ أَنْ يُسْتَرَ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّهُ يُسْتَقْبَحُ تَبَرُّزُهَا، وَظُهُورُهَا لِلرَّجُلِ.

وَالْعَوْرَةُ: سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ، كَنَّىٰ بِهَا عَنْ وُجُوبِ الاسْتِتَارِ فِي حَقِّهَا)[1]. اهـ

قُلْتُ: هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الالْتِزَامَ بِالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، هُوَ أَنْ تَعْرِفَ أَلْفَاظَهُ الصَحِيحَةَ، وَمَا فَسَّرَهَا بِهِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْهُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَىٰ، وَمَعْرِفَةُ لُغَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَتَخَاطَبُونَ بِهَا[2] عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَالْعَوْرَةُ: السَّوْأَةُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحَىٰ مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، فَيَجِبُ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلمَرْأَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَالْعَوْرَةُ يَجِبُ سَتْرُهَا.

قُلْتُ: **فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانِ**؛ أَيْ: زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ... لِيُغْوِيَهَا، وَيُغْوِيَ بِهَا، فَيُوقِعَهَا فِي الْفِتْنَةِ، وَيُوقِعُ الرِّجَالَ فِي الْفِتْنَةِ.[3]

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْعَوْرَةُ؛ كُلُّ خَلَلٍ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْعَارِ، وَهُوَ الْمَذَمَّةُ.

انْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (ج٦ ص٢٦٦).

(٢) وَبِالْمُقَابِلِ فَقَدْ خَالَفَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هَذَا السَّبِيلَ، وَأَوْرَدُوا أَنْفُسَهُمْ الْمَهَالِكَ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَعَانِي الْمُتَشَابِهَةِ، وَوُقُوعِ الاشْتِبَاهِ، وَالْإِجْمَالِ فِي أَلْفَاظِهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَانْظُرْ: «تُحَفَةَ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» لِلمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٣ ص٣٣٧)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلمُنَاوِيِّ (ج٦ ص٣٤٦)، و«التَّرْغِيبَ والتَّرْهِيبَ» للمُنْذِرِيِّ (ج١ ص٢٢٥)، و«أَحْكَامَ النِّسَاءِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٢٠٩ و٢١١ و٢١٥ و٢١٦).

قلتُ: والْعَجِيبُ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٤٢٤)؛ يَقُولُ: (اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ عَلَىٰ الْأَجَانِبِ، وَلاَ دَلِيلَ فِيهِ الْبَتَّةَ).اهـ

*** ثُمَّ أَوَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، بِتَقْلِيدِهِ؛ للحَافِظِ ابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٤ ص٢٠٥)؛ بِقَوْلِهِ:** (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ: جَعَلَهَا نَفْسَهَا عَوْرَةً، لأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهَا، كَمَا يُسْتَحْيَىٰ مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ). اهـ

وَهَذَا التَّأْوِيلُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا.

* وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**)، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنَ الْمَرْأَةِ حَتَّىٰ الوَجْهَ عَوْرَةٌ.

ثُمَّ رَجَعَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَرَّةً ثَانِيَةً فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٤٢٥)، يُقِرُّ أَنَّهَا عَوْرَةٌ؛ بِقَوْلِهِ: (فَهِيَ عَوْرَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ عِنْدَ خُرُوجِهَا). اهـ

هَذَا أَمْرٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التَّشْدِيدَ فِي مَنْعِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ إِذَا خَرَجْنَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَىٰ لَمُنِعْنَ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٩١ و٩٣)، وَمَالِكٌ فِي

«الْمُوَطَّأِ» (٥٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٦١٠)، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٤٨ و٤٢٦)، وابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٩٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٢ ص١٤١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٦٥)، وابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٧١)، وفي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢١٥)، وفي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٢٦٢)، والْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٦٥)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٣٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٤٤٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥٤٣)، والْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٦٠٣)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٩٨٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠٤)، و(٨٠٦)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٣)، و(٢٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج١٤ ص٤٢٠)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص١٦٥ و١٦٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٣ ص٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٣٣)، وَفِي «الْآدَابِ» (٩٠٤)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٥٠٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ ص٤٨)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٩٢)، وابْنُ الْحِمْيَرِيِّ فِي «جُزْئِهِ» (٥٥)، وابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٩٦)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي «الْأَمَالِي وَالْقِرَاءَةِ» (٢١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٤٦٦)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٥٦)، والْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٨ ص٢٥٥)، والْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٩١)،

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص٥٣)، وابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بالْآثَارِ» (ج٣ ص٥١٦)، وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٤)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، كُلُّهُمْ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَتْهُ.

قُلْتُ: وَتَمَسَّكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: فِي مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا تَرَتَّبَ مِنْهُنَّ تَغَيُّرٌ فِي الزَّمَانِ، وَتُخْشَىٰ مِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ عَلَىٰ الرِّجَالِ فِي خُرُوجِهِنَّ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ؛ أَنْ يُمْنَعْنَ مِنَ الذَّهَابِ لَهَا، دَرْءًا لِلفِتْنَةِ.

* فَيَخْرُجْنَ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِنَّ، لِمَصَالِحِهِنَّ فِي الْخَارِجِ، مَعَ الْتِزَامِهِنَّ بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ لِكَامِلِ جِسْمِهَا.

* وَيُمْنَعْنَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُنَّ الْفَسَادُ، فَيَتَعَيَّنُ مَنْعُهُنَّ إِذَا ظَهَرَ الْفَسَادُ مِنْهُنَّ، وَانْتَشَرَ فِي الْبَلَدِ.

* وَكَلَامُ عَائِشَةَ ﵂: يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ مَنْعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا سَبَّبَ خُرُوجُهُنَّ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ فِتْنَةً.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٤٩)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٣٥)، و(ج٤ ص٢٠٠)، و(ج٥ ص١٩٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٩ ص٢٩٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٩ ص٢٩٦): (فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ أَتْقَىٰ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَنْ تُسَوِّغَ رَفْعَ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ رَأَىٰ مَا فِي خُرُوجِ بَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ الْفَسَادِ، لَمَنَعَهُنَّ الْخُرُوجَ.

تُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ؛ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْخُرُوجِ الَّذِي فِيهِ فَسَادٌ.

كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الشَّوَابَّ الَّتِي فِي خُرُوجِهِنَّ فَسَادٌ يُمْنَعْنَ، فَقَصَدَتْ بِذَلِكَ تَخْصِيصَ اللَّفْظِ الَّذِي ظَاهِرُهُ، أَنَّهَا عَلِمَتْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْخُرُوجِ، لَا أَنَّهَا قَصَدَتْ مَنْعَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ أَحْدَثْنَ، وَإِنَّمَا قَصَدَتْ مَنْعَ الْمُحْدِثَاتِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣٩٤): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نِسَاءً وَرِجَالًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٧ ص٢٥٢): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ، ... وَفِيهِ أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نِسَاءً وَرِجَالًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢١٥)؛ **فِي ذِكْرِ** أَنَّهُ إِذَا خِيفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْفِتْنَةِ نُهِيَتْ عَنِ الْخُرُوجِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢١٦)؛ **فِي** نَهْيِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَطَيَّبَتْ أَنْ تَخْرُجَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢٠٧): (وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ مُبَاحٌ، لَكِنْ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ أَوْ مِنْهُنَّ، فالامْتِنَاعُ مِنَ الْخُرُوجِ أَفْضَلُ، لأَنَّ نِسَاءَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كُنَّ عَلَىٰ غَيْرِ مَا نَشَأَ نِسَاءُ هَذَا الزَّمَانِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٢٠٩): (تَحْذِيرُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ: يَنْبَغِي للمَرْأَةِ أَنْ تَحْذَرَ مِنَ الْخُرُوجِ مَهْمَا أَمْكَنَهَا، فَإِنَّهَا إِنْ سَلِمَتْ فِي نَفْسِهَا لَمْ يَسْلَمِ النَّاسُ مِنْهَا.

* فَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَىٰ الْخُرُوجِ خَرَجَتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ، وَجَعَلَتْ طَرِيقَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْخَالِيَةِ، دُونَ الشَّوَارِعِ والْأَسْوَاقِ، واحْتَرَزَتْ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهَا، وَمَشَتْ فِي جَانِبِ الطَّرِيقِ لاَ فِي وَسَطِهِ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ بَدَنِهَا كُلِّهِ، مَعَ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.....	٦

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث